

إعلان

ينهي رئيس جماعة سلا إلى علم جميع مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل النفوذ الترابي لجماعة سلا، أنه طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07، فإن الأجل القانوني لوضع الإقرار وأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية هو قبل فاتح مارس 2024. لذا يتعين على المعنيين بالأمر وضع إقرار بهذه الأراضي، سواء كانت خاضعة للرسم أو معفاة منه، تفاديا للجزاء المترتبة عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل. وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده مصلحة الوعاء الجبائي والمراقبة (قرب المحطة الطرقية ببطانة).

أما بالنسبة للأراضي الخاضعة لهذا الرسم، فإنه بالإضافة لوضع الإقرار، يجب عليهم أداء الرسم المستحق على الأراضي الحضرية غير المبنية لتجنب الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم.

وفي هذا الإطار، فإن مصالح الخزينة العامة للمملكة وفرت منصة <https://eservices.tgr.gov.ma> تمكن من إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية.